

# شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي 60 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصر العلوان حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس الثاني عشر باب الاستنجاء بالحجارة وكان القاء هذا الدرس في اليوم التاسع عشر من شهر رجب من عام الف واربع مئة وواحد وعشرين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:00:22](#)

قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه باب الاستنجاء بالحجارة حدثنا هنادنا ابو معاوية سلمان قد علمكم نبكم كل شيء حتى القراءة. فقال سلمان اجل القبله بغائط النوب بول. او ان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة

احكام - [00:00:48](#)

روى ان نستنجي برجيع او بعظم. وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد السائل عن ابيه قال ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح. وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه - [00:01:28](#)

ان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنجب الماء اذا القى اثر الغائط والبول وبه يقول التوبة وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى المولود سنة بضع ومئتين المتوفى سنة تسع

وسبعين - [00:01:51](#)

مئتين باب الاستنجاء بالحجارة تقدم اعراب نظائر هذه الترجمة وانه يصح في ذلك ثلاثة اوجه الاول خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب الاستنجاء بالحجارة الثاني باب مبتدأ الابتداء بالنكرة بالاضافة الى المعرفة - [00:02:21](#)

والخبر محذوف تقديره باب الاستنجاء بالحجارة هذا محل او مكانه او هذه احاديثه يكون الاعراب على النحو التالي باب خبر ذات مبتدأ باب مضاف والاستنجاء مضاف اليه. الحجارة جار ومجرور - [00:03:00](#)

هذا مكان وهذا مبتدأ ومكان خبر لهذا والمبتدأ والخبر خبر عن المبتدأ الاول الوجه الثالث بالنصر بدأ بالنصر على المفعولية لفعل محذوف تقديره اقرأ باب الاستنجاء بالحجارة الاول اشهر الاستنجاء هو ازالة النجم - [00:03:28](#)

ازالة الخارج من السبيلين بالحجارة قص الحجارة لان الحديث ورد بها. والا سيجول استنجاؤه بالحجارة وبكل شيء ينقي كالخشب والخرق والاوراق التي ليس فيها ذكر لكلام الله تعالى وليس في شيء منها ما يجب احترامه - [00:04:10](#)

وبالجملة يجوز الاستجمار والاستنجاء والاستجمار بكل شيء طاهر خرج بذلك النجس فلا يجوز الاستنجاء به وهذا رأي جماهير العلماء فقال يجوز الاستنجاء لكل شيء طاهر ما عدا الروث والعظم وعن احمد - [00:04:47](#)

يختص الاستجمار في الاحجار وهذا من المفردات في مذهب الامام احمد وهو قول الظاهرية والصحيح الاول انه يجوز الاستنجاء والاستجمار بكل شيء طاهر ننقي لان النبي صلى الله عليه وسلم حين نهى - [00:05:16](#)

عن الاستنجاء للرجيع والعظم علم جواز غيرهما ما لم يدل دليل على المنع قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا هناد تقدم الحديث عنه التميمي الزاهد الحافظ وتوفي رحمه الله ولم يتزوج - [00:05:44](#)

من وثقه اكابر والحفاظ وقال الامام احمد رحمه الله عليكم بها الناج وكان وكيع يعظمه لما ذكره كتيبة ابن سعيد رحمه الله قالها

الناس حدثنا ابو معاوية وهو محمد ابن خادم - [00:06:17](#)

التميمي السعدي مولى بني سعد بن زيد ولد سنة ثلاثة عشرة ومئة روى عن اسماعيل ابن ابي خالد وداؤود ابن ابيهن وهشام ابن حسان وهشام ابن عروة وابي اسحاق الشيباني - [00:06:42](#)

وابي ما لك الاشجعي وعاصم الاحول وابي بردة ابن عبد الله وعنه ابنه ابراهيم وحديثه عند ابي داود وروى عنه ايضا احمد ابن حنبل واسحاق والحسن بن علي الخلال وزهير - [00:07:12](#)

ابن حرب وعلي ابن المديني وقصيبة ابن سعيد ومسدد ابن مشرد ويحيى ابن سعيد القطان وهو من اقرانه وابو معاوية رحمه الله من اثبت اصحاب الاعمش قاله احمد ويحيى وقال الامام احمد رحمه الله - [00:07:46](#)

ابو معاوية بغير حديث الاعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدة وقال احاديثه عن هشام ابن عروة فيها اضطراب وقد علق على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في هدي الساري - [00:08:21](#)

لم يحتج به البخاري الا في الاعمش وله عنده عن هشام ابن عروة عدة احاديث توبع عليها وله عنده عن بريدة ابن ابي بردة حديث واحد تابعه عليه ابو اسامة - [00:08:50](#)

عند الترمذي واحتج به الباقر وقد لزم ابو معاوية رحمه الله شيخه الاعمش عشرين عاما يتلقى عنه العلم ويأخذ عنه الاحاديث فلا غرابة حينئذ حين يقول من اعلم الناس في احاديثه - [00:09:20](#)

وكان ابو معاوية يرى الارزاء فيقال ان وكيعا لم يصلي علي ولن يحضر جنازته لذلك قد كان وكيل رحمه الله اماما بالسنة وقد بالغ الامام ابن حبان بالحق من قدر ابي معاوية - [00:09:50](#)

حين قال كان ابو معاوية حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا خبيثا ولو لم يقل هذه اللفظة زكاة اجمل لابن حبان فان مثل هذه الالفاظ تسيء لصاحبها ولا تحسن ورد المقالات الباطلة - [00:10:21](#)

ليس بالالفاظ البذيئة التلغظ الخبيث ونحوه وقد توفي ابو معاوية رحمه الله سنة خمس وتسعين ومئة ولا يؤثر على روايته رمية بالارزاء وقد قيل انه كان داعية من دعاة الارزاء - [00:10:47](#)

ولم يعرض عن حديثه القائمة حديث في المسند في الصحيحين في رواية عن الاعمش وفي السنن وغيرها شباب ابن سوار حديث في الكتب كلها وكان من اعظم الدعاة لمذهب الارزاء - [00:11:13](#)

والمبتدع الذي لا تخرج بدعته عن الاسلام يقبل حديثه ما دام حافظا متقنا صدوقا ولهذا لا ترى في كتب القائمة حديث رافضي قط لانه من اكذب الناس قال عن الاعمش - [00:11:41](#)

وقد توضع في روايته عن الاعمش تابع وكيع وسفيان عند الامام مسلم وتابعه غيرهما الاعمش هو سليمان ابن مهران وهو من صغار التابعين له رؤية وليس له سماع وقد تقدم الحديث عنه وانه ولد سنة ستين وقيل احدى وستين - [00:12:07](#)

وتوفي سنة سبع واربعين ومئة وقيل سنة ثمان واربعين ومئة وهو الاشهر قد خرج له الجماعة وبقيت اصحاب الكتب عن ابراهيم ابراهيم هذا هو ابن يزيد ابن قيس ابن الاسود - [00:12:42](#)

ابن عمرو ابن ربيعة النخعي الكوفي وهو فقيه اهل الكوفة يحتمل ان يكون مولده سنة سبع واربعين لان قد توفي سنة ست وتسعين وهو ابن تسع واربعين وقد روى عن خاله الاسود ابن يزيد - [00:13:08](#)

وحديث في الكتب الستة ودخل على عائشة وروى عنها كما عند ابي داود والنسائي وابن ماجه ولم يثبت له سماع منها بل قال العجلي رحمه الله من يحدث عن احد - [00:13:37](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادرك منهم جماعة وروى عن عبيد بن نضيلة وعبيد السلماني ومسروق ابن الاجدى وابي عبد الرحمن السلمي وابي عبيدة ابن عبد الله - [00:13:58](#)

ابني مسعود وعنه الحكم ابن عتيبة بو حماد ابن ابي سليمان ومنصور ابن المعتمر نواصل ابن حيان الاحدب وقد اختلف القائمة في اثبت اصحابه وقال علي ابن المديني علي يحيى ابن سعيد - [00:14:24](#)

قال ما احد اثبت عن مجاهد وابراهيم من منصور وهو ابن المعتمر وقال سفيان قلت اذا حدثت الاعمش عن بعض اصحاب ابراهيم قال

فإذا قلت منصور سكت ورجحت طائفة من الائمة - 00:14:54

الاعمش على منصور قاله وكيع والترمذي وغيرهما قال الامام احمد رحمه الله اثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور وقال الاعمش كان إبراهيم الحديث ولا إبراهيم مراسيل قال عنها يحيى ابن معين - 00:15:25

هي احب الي من مراسيل الشعب واما مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود فهي الصحيحة قال الاعمش قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن عبد الله ابن مسعود فقال ابراهيم اذا حدثتكم - 00:16:03

عن رجل عن عبد الله اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت هل سمعت من الرجل واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله - 00:16:31

رواه ابن السعد وابو زرعة والاسناد صحيح وذكر ذلك الحافظ المجزي بالاسناد المتصل الى ابي عيسى الترمذي في كتاب العلل وقد توفي ابراهيم في سنة ست وتسعين قال الامام الشعبي رحمه الله - 00:16:56

ما ترك احدا اعلن منه ولا افقه قال ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد وهو ابن قيس النخعي الكوفي اخو الاسود ابن يزيد روى عن اخيه الاسود وذلك في صحيح الامام مسلم والاشقر النخعي - 00:17:22

وحذيفة ابن اليمان حديث في البخاري والترمذي والنسائي وعند سلمان الفارسي حديث في مسند الاربعة كما هنا وعن عبد الله ابن مسعود وحديثه عند الستة وعن عثمان ابن عفان وحديثه في مسلم - 00:17:51

وعن ابي مسعود الانصاري البصري وحديث في مسلم والاربعة وابي موسى الاشعري وحديث في مسلم والنسائي وابن ماجة وعنه إبراهيم ابن سويد النخعي والشعبي وسلم ابن كهيل ومنصور ابن المعتمر - 00:18:13

وابو اسحاق السبيعي قال الامام ابن معيل وابن السعد توثيقه محل اتفاق من الائمة وقد توفي سنة ثلاث وسبعين قال اويحيى ابن بكير وقيل سنة ثلاث وثمانين قالوا ابن حبان - 00:18:36

في ثقافته وقد خرج له الجماعة قال قيل لسلمان سلمان هو الفارسي سلمان هو الفارسي وهو ابن الاسلام سلمان ابن الاسلام ابو عبد الله الفارسي سابقوا الفرس الى الاسلام صحب النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه - 00:19:10

وحدث عنه وقد خرج له الترمذي في جامعه ستة احاديث وكان من عقلاء الرجال وعبادهم وفقهائهم ومناقبه اكثر من ان تحصر في هذا او في مثل هذا المقام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:19:40

منا اهل البيت وهذا رواه ابن سعد والحاكم من طريق ابن ابي فديك عن كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده واسناده ضعيف ورد في الحديث الجنة تشتا الى ثلاثة - 00:20:08

علي وعمار وسلم ان وا الترمذي وفيه غرابة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه من المقطوع له انه من اهل الجنة الاحاديث في ذلك متواترة وبلال من اهل الجنة وحديثه في الصحيحين - 00:20:33

وسلمان كذلك وقد جزم ابو محمد ابن حزم وسبقه الى ذلك محمد ابن كعب القرظي ان الصحابة كلهم في الجنة وهذا ظاهر قول الله جل وعلا في سورة الحديث لا يستوي منكم - 00:20:55

من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى اي الجنة وقد توفي سلمان سنة ست وثلاثين وقيل توفي سنة ثلاث - 00:21:18

وثلاثين بالمئات قال العباس ابن يزيد يقول اهل العلم عاش سلمان ثلاث مئة وخمسين فاما مئتان وخمسون الا يشكون فيه وقال النووي في المجموع اتفقوا على انه عاش مئتين وخمسين سنة - 00:21:40

واختلفوا في الزيادة وفي هذا الاتفاق نظر وقد استغرب ذلك الحافظ الذهبي يسير اعلان النبلاء وقال قد فتشت فما ذكرت في سنه بشيء سوى قول العباس ابن يزيد وذلك منقطع لا اسناد له - 00:22:10

فلعله عاش بضعا وسبعين سنة وما اراه بلغ المئة فمن كان عنده علم فليفيدنا وقد ذكرت والكلام للحافظ الذهبي في تاريخي الكبير انه عاش مئتين وخمسين وانا الساعة لا ارتضي ذلك - 00:22:35

ولا صححه قوله قيل لسلطان القائل هم المشركون دعاء هذا في رواية الامام مسلم وعند ابن ماجة قال بعض المشركين وهم يستهزئون ولم يمتنع سلمان الفارسي ان يجيبهم الى ذلك - [00:23:08](#)

فان كانت هذه اللحظة اللفظة وهم يستهزئون محفوظة الامر كذلك والا الذي يبدو لي انهم قالوا ذلك متعجبين حيث كان نبيك صلى الله عليه وسلم يعلمهم كل شيء ولهذا اجابهم سلمان - [00:23:36](#)

في اجل اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام وهو الجواب مثل نعم وسيأتي قال الاخفش هو احسن من نعم للتصديق ونعم احسن منه في الاستفهام قوله قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة - [00:23:59](#)

النسخ المحفوظة ليس في شيء منها ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن لان الخطاب اليهودي قوله حتى القراءة بكسر الخاء وفتح الراء والف ممدودة والقراءة ادا ب التخلي والقعود عند الحاجة - [00:24:30](#)

اي علمكم نبيكم الكبير والصغير حتى ادا ب التخلي والقعود عند الحاجة مما يغفل عن بيانه الحزاق والعلاء والمعلمون ولكن هذا نبي مرسل وهذي علامة على صدقه ونصحي لامتته ان هو الا وحي يوحى - [00:24:58](#)

فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا واعلمنا ذلك وما من شيء يقرب الى الجنة الا وبينه لنا وما من شيء يقرب الى النار انه قد حذرنا من هو؟ صلى الله عليه وسلم - [00:25:29](#)

والامر كما قال ابو ذر ما طائر يقلب جناحيه في الهوى الا وذكر لنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا رواه الامام احمد واورده ابن حبان في صحيحه - [00:25:54](#)

وفي البخاري عن عمر قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام فذكر بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه - [00:26:15](#)

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال يا مسلم رحمه الله في صحيحه فقال سلمان اجل هذا جواب بقول المشركين او بعض المشركين على رواية ابن ماجة قد علمكم نبيكم كل شيء. قال سلمان اجل. اي نعم - [00:26:34](#)

وقد تقدم قول الاخفش ان اجل احسن من نعم في التصديق ونعم احسن من اجل في الاستفهام وهذا يفيد ان سلام قالها مصدقا بكلامهم وانهم قالوا ذلك متعجبين زاد سلمان - [00:26:59](#)

مبيننا عمق هذه الشريعة وتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم السامية قال اجل نهانا اي مبينا بعض ادا ب التخلي والقعود عند الحاجة. قال نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او ببول - [00:27:22](#)

الاصل في النهي ان يكون للتحريم وهذا الراجح من اقاويل الاصوليين ووظائر القرآن والسنة وقد تقدم الحديث عن ذلك ولا يصح الخروج عن الاصل الا بدليل والقول بان احكام الاداب خارجة عن هذا الاصل في نظر - [00:27:45](#)

قد سبق تقريره مرارا على ان القائلين بذلك لا يطردون ذلك في كل مسألة قالوا ببعض المسائل دون نظائرها الفقيه هو الذي يجمع بين النظائر ولا يفرق بين المتماثلات قوله ان نستقبل القبلة بغائط او ببول - [00:28:13](#)

مظاهر النهي انه عام الفضاء والبنيان وهو مذهب ابي ايوب الانصاري وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة ورواية على الامام احمد وقد سبق ذكر ادلتهم مفصلة والقول الثاني في المسألة - [00:28:43](#)

انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا. في الفضاء والبنيان وهذا المذهب منسوب لعائشة رضي الله عنها وداوود ورواية على الامام احمد المذهب الثالث التفريق بين الفضاء والبنيان لا يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان - [00:29:08](#)

ويحرم في الفضاء. وهذا ظاهر المنقول عن ابن عمر واليه ذهب الامام الشافعي واحمد في احدى الروايات عنه وهو المشهور من مذاهب اكثر اهل العلم وقال به البخاري رحمه الله في صحيحه - [00:29:44](#)

وقد تقدم ان هذا القول اقرب الى الصواب من غيره في حديث ابن عمر في الصحيحين ولحديث جابر عند الترمذي وتقدم الحديث عنه قوله او ان نستنجي باليمين تقدم قبل هذا الباب - [00:30:10](#)

الحديث عن حكم الاستنجاب اليمين وان الجمهور قالوا بكرهية ذلك والكرهية عندهم كراهة تنزيل وقالت الظاهرية النهي للتحريم

صراحة الدالة في الباب غير انهم بالغوا قالوا ولا يجزي من استنجد بيمينه وفي نظر - [00:30:30](#)

الصحيح القول بالتحريم مع الاجزاء وقول في مذهب الحنابلة وطوائف من فقهاء الشافعية والاصل ان النهي للتحريم كما سبق فلا يصح الخروج عن ذلك الا بدليل ودعوة ان هذا ادب من الاداب - [00:30:57](#)

يرد عليهم لانهم يقولون بتحريم استقبال القبلة واستبدال في الفضاء وهو عدد من الادب. وطوائف منهم يقولون بتحريم الاكل في الشمال وهو ادب من الاداب ويقولون بتحريم الشرب قائما بدون عذر وهو ادب من الادب - [00:31:19](#)

فلا بد من الانضباط القواعد الاصولية والتمشي مع ذلك دون التفريق بين المسائل المتماثلة بدون دليل قوله او ان يستنجد احدا باقل من ثلاثة احجار ظاهر هذا الحديث تحريم الاستنجاء باقل من ثلاثة احكام ولو انقص - [00:31:38](#)

فلو استنجد بحجر فانقضى يجب عليه ان يضيف ثانيا وثالثا. وهذا ظاهر هذا الخبر وقد جاء في رواية ابن نمير عن الاعمش ولا يكفي احدهم دون ثلاثة احجار هذه الرواية وقعت في الاوسط لابن المنذر - [00:32:08](#)

ولعل هذه الرواية جاءت بالمعنى وقد احتج بذلك ابن المنذر في الاوسط ان الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار غير مجزي وهذا مذهب احمد ابن حنبل وابن حزم وقال الشافعي بوجوب ثلاث مساحات - [00:32:34](#)

وهو مخير بين المسح بثلاثة احجار وهذا افضل عنده او بحجر له ثلاثة احرف وقال مالك وجماعة الواجب الانقاء فان حصل بحجر وان لم يحصل اضاف ثانية ويقتصر على ذلك - [00:33:00](#)

وهذا وجه عند الشافعية وهو ظاهر مذهب ابي حنيفة على انه قد تقدم قول في مذهبه بعدم وجوب الاستنجاء ولكن هذا القول حيث يجب الاستنجاء. واستدل اصحاب هذا القول في حديث عبد الله ابن مسعود - [00:33:30](#)

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيت بحجرين وروثة اخذ الحجرين والقي الروثة وقال انها ركست قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصر على الحجرين - [00:33:55](#)

وهذا الحديث رواه البخاري وهو في الباب الذي يلي هذا جامع عيسى وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس في الحديث لكم صريح ان تقتصر على الحجرين وفي رواية اثنتي بغيرها - [00:34:14](#)

وهذه الرواية الشاذة توضيحها ان شاء الله تعالى في الدرس القادم ولا يمكن الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الاختصار على حجرين لامرين الامر الاول لعله لم يجد حجرا ثالثا كان يحمل على العذر. الامر الثاني - [00:34:33](#)

انه ليس في الحديث دلالة على الاختصار على الحجرين وكونه ما طلب من ابن مسعود لا يدل على ذلك وقد يستعمل احد الحجرين على حرفين الصحيح في المسألة وتوبوا الاستنجاء بثلاثة احجار - [00:34:56](#)

ولا يجوز الاختصار على حجرين او حجر ولو انقضى ولو اقتصر على حجر او على حجرين اذا انقصت جاز لو اجزأت مع التام الا نقول بعدم الاجزاء كما تقول طوائف - [00:35:21](#)

ولا نقول بعدم الوجوب كما تقول طوائف اخرى فلنقل يجب الاستنجاء بثلاثة احجار ولاجل اقتصار على اقل من ذلك فان فعل وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولا يجوز الاستنجاء باحجار نجسة - [00:35:49](#)

لان الاستنجاء بالنجس محرم عند الجمهور وجوزه ابو حنيفة رحمه الله بالروز سوف نشير الى ذلك في قوله او ان نستنجد بركيع او عظم وقد جاء في صحيح الامام مسلم - [00:36:13](#)

من حديث ابن مسعود فلا تستنجد بهما الرجيع والعظم فانهما طعام اخوانكم اي من الجن ذكره مسلم في صحيحه تحت باب الجار بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن والرجيع هو الروث والعذرة - [00:36:34](#)

ورجيع مأكل اللحم طاهر في اصح قول العلماء وقول جماعة من المحققين ورواية عن الامام احمد هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى والاستنجاء بالرجيع والعظم محرم - [00:37:01](#)

وهل يجزي ام لا يجزي قولان للعلماء القول الاول انه محرم ولا يجزي وهذا مذهب احمد والظاهرية لحديث رواه الدار قطني وابن عدي من طريق يعقوب ابن كاتب قال حدثنا سلمة ابن رجا - [00:37:28](#)



عن الحسن ابن الفرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي بروس او عظم وقال انهما لا يطهران وقد صححه الدارقطني - [00:37:57](#)

وهو نص صريح المسألة غير ان الخبر في صحته نظر وقد خولف الامام الدارقطني رحمه الله في تصحيحه الخبر على الصحيح

ضعيف القول الثاني ان الاستنجاء بهما محرم ويجزي وهذا - [00:38:23](#)

نذهب مالك وابي حنيفة حيث القول عنه بوجوب الاستنجاء وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لانه لا تلازم بين التحريم وبين الفساد وقد يصح الشيء بفعل محرم ولا سيما - [00:38:50](#)

ان العظم ليس بنجس والروز قد يكون روز مأكول اللحم وهو طاهر على الصحيح العلة حينئذ في النهي عن والعظم ليست هي النجاسة كما يقوله فقهاء الشافعية ان روث ما يأكل لحمه طاهر - [00:39:23](#)

والخلاف مشهور في روث ما لا يوكل لحمه وقد تقدم انا الاستنجاء النجس محرم والتي ينبغي ان نتأكد من النجاسة ومن الحكم على الشيب النجاسة فان الطوائف من الفقهاء يحكمون على كثير من الاعيان بالنجاسة - [00:39:43](#)

بدون دليل والقاعدة الفقهية تقول الاصل في الاعيان الطهارة حتى يثبت دليل النجاسة فلا نخرج عن هذه القاعدة الا بدليل فهو الذي يستوقفنا عن القول بالطهارة وما عدا العين باقية على اصلها - [00:40:09](#)

قال ابو عيسى رحمه الله وفي الباب عن عائشة حديث عائشة رواه ابو داود وغيره من طريق هذي حازم عن مسلم ابن قمر عن عروة عن عائشة قال وخزيمة اي وفي الباب عن خزيمة - [00:40:44](#)

حديث خزيمة رواه ابو داود واحمد وابن ماجه من طرق هشام ابن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة ابن خزيمة عن خزيمة ابن ثابت وفيه كهالة قوله وجابر اي وفي الباب عن جابر. حديث جابر رآه احمد - [00:41:10](#)

طريق عيسى ابن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن خالد بن السائب عن ابيه رواه الطبراني - [00:41:37](#)

من طريق حماد بن الجعد قال حدثنا قتادة عن خالد وفي اسناده حماد بن الجعد وهو متفق على ضعفه ولكن جاء من طريق غيره عند الطبراني في المعجم الكبير والواوسط - [00:41:58](#)

وفي الباب ما لم يذكره المؤلف حديث ابي هريرة رواه البخاري وحديث ابن مسعود رواه البخاري وهو عند الترمذي في الباب الذي يلي هذا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حديث سلمان حديث حسن صحيح - [00:42:22](#)

وقد سبق الحديث عن رواه فكل ثقات الحفاظ والخبر رواه الامام مسلم رحمه الله في صحيحه عن طريق ابي معاوية محمد ابن خادم الضرير ووكيع عن الاعمش ورواه ايضا من طريق سفيان عن الاعمش - [00:42:48](#)

ورواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن الجارود المنتقى وابن خزيمة كلهم عن الاعمش من طرق. كلهم من طرق عن الاعمش والحديث لا نزاع في صحته ولا كلام في احد من رواه - [00:43:13](#)

قال ابو عيسى رحمه الله وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزي كأنه يشير الى قول من قال ان الاقتصار على الحجارة دون الماء لا يجزئه - [00:43:34](#)

فبين ابو عيسى رحمه الله ان الاقتصار على الاحجار اذا انقذت اثر البول والغائط انها مجزئة بدلالة حديث الباب واحاديث اخرى متواترة قال ابو عيسى وان لم يستنجي بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول. مفهوم هذا - [00:43:58](#)

ان الاقتصار على الحجارة اذا لم تلقي اثر الغائط او البول لا يا زيزو ولا سيما اذا عادت موضع او الخارئ اذا عدا الخارج موضع العادة فلا بد من اضافة الماء - [00:44:26](#)

ويعفى عن اليسير في ذلك قال ابو عيسى وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق المؤلف رحمه الله او ابو عيسى رحمه الله ندى باقاويل اهل العلم وكان الاولى به - [00:44:46](#)

يبدأ باقاويل الصحابة ثم التابعين ثم ينتقل بعد ذلك الى ذكر اقاويل الائمة المشهورين فما هي طريقة الايمان ابن المنذر رحمه الله في

اللاوسط بدأ بذكر الصحابة ثم التابعين ثم اقاويل الائمة المشهورين - 00:45:09

وعذر ابي عيسى رحمه الله ان اكثر اهل العلم يقتصرون على اقاويل الائمة المشهورين لانهم يبنون الحكم عن اطلاع على اقاويل

الصحابة رضي الله عنهم ويرجحون من خلال ذلك ما اقتصر الدليل ترجيحه - 00:45:32

تضيف بعض الاقوال الى هذه الاقوال التي ذكر ابو عيسى يقول وهو قول عمر وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وقد روي عن

بعض الصحابة انه استنكر الاستنجاء بالماء ويرى - 00:45:52

الاختصار على الاحجار وهذا مروى عن حذيفة وابن الزبير وسعد ابن مالك حتى قال عطا غسل الدبر محدث وقد نقل عن بعض هؤلاء

الاستنجاء بالماء كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب - 00:46:16

بعد بضعة ابواب وعن احمد رحمه الله ان الماء افضل من الاحجار عند الانفراد ويجزئه احدهما ما لم يعدو الخارج موضع العادة والا

فلا يجزي الا الماء والجمع بين الاحجار والماء - 00:46:42

افضل والتي يبدأ اولاً بالاحجار ثم يتبع ذلك بالماء وهذا قول اكثر اهل العلم وفي الباب احاديث مرفوعة باساليبها مقال واصح شيء

في الباب على حسب علمي ما رواه عمر ابن شراح في تاريخه - 00:47:11

من طريق زهير بن معاوية عن عاصم الاحول عن رجل من الانصار في قوله تعالى في رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين

قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل قباء - 00:47:36

عن طهويين فقالوا ان نستنجي بالماء بعد الحجارة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد رضي طهوركم يا اهل ويجوز قيد

وهذا رواه ثقات وقوله عن رجل من الانصار - 00:47:56

انه الصحابي الحديث اسناده صحيح وحجة في هذا الباب وان لم يثبت انه صحابي فهو مرسل التابعي من اصح الاسانيد ويحتمل ان

يكون الصحابي لان عاصي من الاحول يروي عن بعض الانصار والله اعلم. اجمل بعض فوائد الباب - 00:48:21

تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امة كل شيء حتى ما لا يقع في خاطر الانسان قد علم النبي صلى الله عليه وسلم امته حتى الدخول

في الخلاء وعلمهم ذكر الدخول ذكر الخروج - 00:48:47

وذكر دخول المنزل وذكر خروج المنزل. حتى الذكر عند الجماع علمنا اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية النهي عن استقبال

القبلة بغائط او بول. وقد تقدم تقليد ذلك في الفضاء دون البنيان - 00:49:05

التحريم والاستنجاء باليمين في اصح قولي العلماء. الفائدة الرابعة تحريم الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار في الاستنجاء ولو

امطرت الفائدة الخامسة ان الاقتصار على حجر او على حجرين في الاستنجاء - 00:49:22

يجزئان مع الائم الفائدة السادسة تحريم الاستنجاء في شيء نجس الفائدة السابعة تحريم الاستنجاء بعظم او روث وان كانا طاهرين

والحكمة من ذلك انها طعام اخواننا من الجن الثامنة جواز الاقتصاد - 00:49:44

للاستنجاء على الاحجار اذا لم تبقي اثرا البولي او الغائط ويعفى عن اليسير من ذلك والجمع بين الحجارة والماء افضل اذا كان لا بد

من الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه اكثر انقا - 00:50:13

من العلة في ذلك ملموسة وهي الانقاذ وانقاء الماء اقوى من انقاء الحجارة والله اعلم يأتيك الله الحديث عن القضية اه اذا لم تلقي

ثلاثة احجار اذا لم تلقي ثلاثة احجار. فيجب عليه ان يضيف رابعة. فاذا انقص الاربعة يستحب ان يضيف خامسا ليقطع على -

00:50:36

وتر كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر وهذا على وجه الاستحباب فاذا لم تنقل

اربعة يجب عليك ان يضيف خامسة. ان ان قد يقتصر على ذلك. ما انقص يضيف سادسا فاذا انقص الستة يستحب له ان يضيف -

00:51:09

آآ صرفه الجمهور بحديث آآ الحديث البوارد عند ابي داود من فعل فقد اهتمهم الا فلا حرج وهذا حديث ضعيف كما سبق تقريره

وبعض العلماء وقال بالاجماع وبعض العلماء صار ولا باحاديث اخرى كمفهوم حديث - 00:51:29

سلمان وغيره من الاحاديث انه بعد الثلاثة لا يجب الا الانقاذ ولا يوجد اختصار على الافراد وبعض العلماء صرف بحديث ان الله وتر يحب الوتر قام هذا دليل على عدم الوجوب. الا ما جاء النص المؤكد في عينه - [00:51:52](#)

الامام ابو معاوية محمد ابن خادم الضرير عن الاعمى الثقة وعن غير الاعمج قال احمد وجماعة مضطرب. ولا يعني هذا تضعيفه مطلقا لكنه قد يضطرب ويختلف عليه في الاسانيد. فلا يعني هذا ان كل حديث يرويه ابو معاوية عن غير الاعمش فانه ضعيف هذا غير صحيح - [00:52:10](#)

ان بعض احاديث ابن معاوية عن غير الاعمش صحيحة ولكن ينبغي التثبت من ذلك. فما حكم عليه امام من الائمة بانه مضطرب نحكم عليه بالافطرات. وما لم يحكم عليه يكون التثبت في اقوى من التثبت في روايتي عن - [00:52:33](#)

فقد نصح بعض الاحاديث التي رواها ابو معاوية عن غير الاعمش. ولكن يوجد في كثير منها اضطراب واختلاف. يعلم ذلك تتبع لمرويات ابي معاوية عن غير الاعمش. ولئن رحمة الله تعالى حين يحكمون على ذاك الاضطراب هذا عن صبر - [00:52:47](#)

في مرويات ابي معاوية وعن تتبع لاحاديث عن غير الاعمش وفي احاديث عن غير الاعمش صححها الائمة وسوف يمر بنا شيء من ذلك التراب لانه يلوث اكثر يمنعون او الطوائف من فقهاء الحنابلة - [00:53:07](#)

يمنعون الاستنجاء بالتراب لانه يلوث اكثر هم يقولون ما كان ينقي هم ذكروا قاعدة ما كان منقيا بشرط ان يكون طاهرا. اذا كان طاهرا ولا ينقي فلا يجزئ عندهم فلا بد ان يكون طاهرا منقيا - [00:53:33](#)

الصور التي يا رب الاجماع على جوازه مو بصحيح ما نقل للجماع يعني الاجماع في جواز الاستنجاء بالحجارة هذا غير مصيب. مسألة خلافة الذي نقل الاجماع على الاستنجاء هذا غير مصيب فيه خلاف فبعض الصحابة ينهى عن الماء ويقول اذا لا يزال في يدي - [00:53:56](#)

وسوف يأتي ان شاء الله الحديث عن هذه القضية في بابها والذي نقل الاجماع على جواز الاقتصار على الحجاز ان بعض العلماء لا يرى هذا. ولكن هو رأي الجمهور في كلا المسألتين - [00:54:29](#)

الاخ يقول اه اه هل ارجاء ابي معاوية الارجاء الذي يخرج العمل عن مسمى الايمان اما ان ان ارجاء اخر بعض اهل العلم قال عن هذا بانه ليس الارتياء والمخرج للعمل عن مسمى الايمان - [00:54:44](#)

انما هو ارجاء التأخير وهذا الاعتذار جيد لك يشكل علي ان وكيعا حين هجر وترك الصلاة عليه وترك جنازته لو كان هذا هو الارجاء ربما انه لم يفعل هذا الامر - [00:55:02](#)

وكان ارتأى بمعاوية وارتأى اه سوار المصعب هو الارجاء انهما كفيان ان الايمان وقوله واعتقاد ولا يجعلون الاعمال بمسمى الايمان ان يكون هذا هو ارتاء بمعاوية ويحتمل اه ان يكون بمعاوية والتأخير فسد عليه وكيع جماعة من - [00:55:15](#)

العلم باعتبار انه محدث وانه امام فمثله يشدد عليه لعله يرتدع غيره بسبب هذه البدعة لان الارجاء كله مذموم سواء قلنا هذا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - [00:55:42](#)

هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصرة العنوان حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله الدرس الثالث عشر ما جاء في الاستنجاء بحجرين - [00:56:06](#)

وكان القاء هذا الدرس في اليوم الواحد والعشرين من شهر رجب من عام الف واربعمئة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:56:27](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه باب في الاستنجاء بالحجرين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار - [00:56:44](#)

قال فاتيت بحجرين مروثة فاخذ الحجريين والقي الروثة وقال النار عن ابي اسحاق عفا الله عنك وروى معمر واعمار ابن رجيق وروى زهير عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود ابن يزيد. عن عبدالله - [00:57:17](#)

وروى ذكرى ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيدان الاسود ابن يزيدان عبد الله وهذا حديث في اضطراب بعدين



محمد بن بشار قال حذرنا محمد بن جعفر قال - 00:58:03

سألت ابا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال لا وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير واصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل وقيس عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله - 00:58:27  
لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحاق من هؤلاء واتبعوا على ذلك قيس ابن الربيع وسمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي - 00:59:15

وزعير في ابي اسحاق ليس بذاك لان سماعه منه باخرة وسمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة فلا تبالي ان لا تسمعوا من غيرهما. الا حديث ابي اسحاق وابو اسحاق اسمه عمرو ابن - 00:59:36  
وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب الاستنجاء بالحجرين باب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب - 01:00:18

للاستنجاء بالحجرين الاستنجاء والاستطابة بمعنى واحد وبمعناها الاستجمار ويقال واستطاب واستجمر والمعنى واحد اذا ازال القاذورات من الفرجين بالحجرين للفظ الحديث وان عبد الله التمس للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار. فلم يجد سوى حجرين وروثة. فاخذ الحجرين - 01:00:45

الروثة. وقال انها ركس ولم يرد في الحديث انه استجمر بثلاثة احجار ولا انه اقتصر على الحجرين. وفي رواية ائنتني بغيرها سيأتي ان شاء الله تعالى الحديث عنها وعن ضعفها - 01:01:24

والمؤلف رحمه الله تعالى لم يفصح عن رأيه صراحة في هذا التبويب. فلم يقل باب في الاجتزاء بالاستنجاء حجرا او باب في جواز الاستنجاء بالحجرين. انما ترجم على ظاهر الخبر - 01:01:44

وكان ابا عيسى رحمه الله يومئذ بهذه الترجمة الى عدم ثبوت طلب الزيادة. اي يومئذ تضعيف رواية معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله حين قال ائنتني بحجر - 01:02:04

اي عوضا عن الروثة وهذا واضح انه يعلم من كلام ابي عيسى انه يظلف الحديث جملة. ويعله بالاعترا ب فهو ترجم على ظاهر الخبر ثم بين رأيه فيما بعد. ويمكن ان يقال - 01:02:24

ان الترمذي رحمه الله اشار الى مذهب مالك وابي حنيفة ومن تابعهما على القول بالاستنجاء بالحجرين والحجر بشرط الانقاء. فقد ذهب الامام الشافعي واحمد واكثر اهل العلم الى وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار. لما جاء في صحيح الامام مسلم وقد تقدم. قبل هذا الباب ان طريق ابن معاوية وعند - 01:02:45

مسلم وو كيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد حين قال المشركون لسلمان الفارسي قد علمك نبيكم كل شيء حتى القراءة. فقال سلمان رضي الله عنه اجل. نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان - 01:03:15

عندي احدا باقل من ثلاثة احجار وهذا صريح في وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار وفي الباب حديث ابي هريرة رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه واحاديث اشار اليها الترمذي كحديث عائشة وخزيمة ابن - 01:03:35

ثابت وجابر وخلاد بن التائب عن ابيه فاذا استنجا بثلاثة احجار فانقذ فقد اجزا ذلك عنه واذا لم تلقي وجب ان يضيف رابعة حتى يحصل الانقاء والطهارة الكاملة. فاذا حصلت - 01:03:54

الطهارة وحصل الانقاء في اربعة احجار استحب له ان يقطع على وتر فيظيف خامسا بينما ذهب الامام مالك روى الامام ابو حنيفة ومالك على حسب الترتيب الزمني الى انه ان حصل الانقى بحجر اجزا - 01:04:15

فان لم يحصل الانقا بحجر اضاف ثانية فان انقى الحجران اكتفى بذلك وحجتهم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استثمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج - 01:04:39

رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف وقد جاء في الصحيحين من استجمر فليوتر يحصل اجزاء بواحد ولكن هذا الحديث مجمل تفسر الروايات الاخرى فاليوتر اي فيما بعد الثلاث لانه مطلق - 01:05:00

وحديث سلمان وابي هريرة وجابر مقيدة. فيحمل المطلق على المقيد سيزول الاشكال كما قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجب ان فيهما اتحد حكم والسبب واحتج ابو حنيفة ومالك ايضا كما احتج لهما رحمه الله في شرح معاني الآثار في حديث ابن مسعود في هذا - [01:05:20](#)

الباب وسيأتي ان شاء الله اعادة بعض هذا الكلام في موطنه قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا الناس وقتيبة وهما ثقتان وقد تقدم الحديث عنهما مرارا قال حدثنا وكيع ثقة ثب - [01:05:52](#)

قد تقدم الحديث عنه وانه ولد سنة سبع وعشرين او ثمان وعشرين او تسع وعشرين ومئة وتوفي سنة سبع وتسعين ومئة عن اسرائيل وهو ابن يونس وقد سبق الحديث عنه. وقد ولد سنة مائة وتوفي سنة ستين ومئة. وقيل - [01:06:16](#)  
احدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين ومئة قال اسرائيل كنت احفظ حديث ابي اسحاق كما احفظ السورة من القرآن وكان الامام احمد رحمه الله يعجب من حفظه غير ان او قال في رواية ابنه الصالح اسرائيل عن ابي اسحاق فيه لين سمع منه باخرة - [01:06:38](#)  
لانه قيل ان باسحاق تغير حفظه في اخر عمره اذا سمع منه قديما وهو ثقة فهو ذاك ومن سمع منه بعد التغير سواء اقل مرتبة ممن سمع منه قبل التغير - [01:07:09](#)

واهل العلم رحمهم الله تعالى لا يضاعفون مرويات من سمع منه بعد التغير ولكن حين التعارض يقدم من سمع منه قبل التغير على من سمع منه بعد التغير لان تغير ابي اسحاق ليس اختلاطا كلياً. حيث انه لا يميز - [01:07:29](#)  
وانما تغير حفظه عما كان عليه من قبل ومن كبار الحفاظ والائمة واسرائيل هنا روى الحديث عن ابي اسحاق ابو اسحاق اسمه عمرو ابن عبد الله ابن عبيد الهمداني الكوفي وقد ولد لسنتين بقيتا - [01:07:49](#)

من خلافة عثمان وقد روى عن البراء ابن عازب وانس بن مالك ولم يسمع منه وجابر ابن تمره والاجر ابي مسلم والاسود بن يزيد النخعي وسعيد بن جبير ابو عبد الرحمن ابن يزيد النخعي وعبد الجبار ابن وائل ابن حزب - [01:08:09](#)  
ابو عبد الرحمن ابن ايباز ونافع مولى ابن عمر واخرين من الحفاظ. وعنه ابان ابن ثعلب واشعث ابن وشعبة وسفيانان الثوري وابن عيينة وقتادة ومالك ابن مغول قال الامام احمد رحمه الله تعالى ابو اسحاق ثقة - [01:08:38](#)  
وقال ابو حاتم ثقة وهو احفظ من ابي اسحاق الشيباني ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وذلك في كتابه - [01:09:07](#)

تعريفي اهل التقديس في مراتب الموصوفين بالتدليس وقد ذكر رحمه الله في هذه المقدمة اصحاب هذه المرتبة فقال عنهم من اكثر من التدليس فلن يحقد الائمة من احاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع - [01:09:30](#)  
ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم اي مطلقة. وقد اعتمد الحافظ رحمه الله تعالى في حكمه على ابي اسحاق السبيعي وعلى غيره بالتدليل بقول بعض الائمة بانه مدلس - [01:09:54](#)

ورتب على ذلك قضية القبول والرد ونسب ذلك للائمة وانهم لا يحتجون من احاديث بشيء الا بما صرحوا فيه بالسماع وفي قول الحافظ نظر كبير انه رحمه الله على امامته وجلالة قدره لم يراعي اصطلاحات الائمة في لفظ التدليس - [01:10:15](#)  
ولم يعطها حقها من الفهم ولا تعامل مع هؤلاء تعامل الائمة السابقين امثال السفيانيين وعلي ويحيى المعين والقطان واحمد بن حنبل ومسلم وابي داود والترمذي النسائي والدارقطني رحمهم الله تعالى - [01:10:41](#)  
والصحيح في ابي اسحاق السبيعي رحمه الله تعالى انه لا ينظر الى مجرد عنقلته المعتبر فيه السماع ممن فوّه فان سمع منه فهو مقبول وان لم يصرح بالتحديد يكتفى بالصيغة عنه او قال او ان او غير ذلك - [01:11:11](#)

هذا بعد فرض ثبوت التدليس عن ابي اسحاق وعلى فرض التنزل مع الحافظ رحمه الله في وصفه بالتدليس لان الائمة السابقين حين يطلقون لفظ التدليس تارة يقصدون به الارسال ولا يقصدون بها التدليس المصطلح عليه - [01:11:35](#)  
عند المتأخرين وانعنن ابو اسحاق فهو حجة كما تقدم. وان لم يسمع ابو اسحاق فيعل حديثه بالانقطاع لا بمجرد العننة وهذا شبه اتفاق من الائمة المتقدمين في تعاملهم مع ابي اسحاق وامثاله الحسن البصري وقتادة - [01:11:59](#)

والزهري والاعمش وابي الزبير المكي واخرين ظلموا بدعوى التدليس وردت جملة كبيرة من احاديثهم على اصطلاحات المتأخرين. وتقدم ايضا ان الائمة السابقين لا احاديث المدلسين بمجرد العنينة. فهذا منهجهم وهذا تعاملهم. وهذه كتبهم - [01:12:23](#)

فلا اعلم احدا من الائمة السابقين عل حديثا بانه عنعن بعد ثبوت التدليس لا بمجرد العنينة وهذا واضح لمن قرأ الامهات الست. وقرأ كتب العلل ككتاب العلل لعليم المديني كتاب العلا لابن ابي حاتم وكتاب العلل للامام احمد وكتاب المراسيل ابن ابي حاتم وكتاب العلل للدارقطني - [01:12:52](#)

الاقاويل المنقولة عن يحيى ابن معين والبخاري ومسلم في كتابه التمييز والمنقول عن ابي داود في اسئلة الاجر وغيره. وابو اسحاق خرج له الجماعة واثقة الامام. وقد توفي سنة ست وعشرين - [01:13:22](#)

ومئة وقيل سنة تسع وعشرين ومئة وهو ابن ست وتسعين قال ابو اسحاق عن ابي عبيدة وفي رواية او نؤخر هذا الحديث فيما بعد عن ابي عبيدة ابو عبيدة هذا هو ابن عبد الله ابن مسعود الهذلي الكوفي قيل اسمه كنيته وهذا المشهور حيث لم - [01:13:39](#)

له على اثم وقيل اسمه عامر وكان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين وقد توفي ابوه سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين قد روى عن البراء ابن عازب وكعب ابن عجرة وحديث في مسلم والنسائي وروى عن ابي موسى الاشعري كما في مسلم والنسائي وابن ماجه وعن عائشة - [01:14:06](#)

البخاري والنسائي وعنه ابراهيم النخعي وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن وعطاء ابن السائب والمنهال ابن عمر ابو اسحاق السبيعي كما هنا وقد تحدث الائمة عن مرويات ابي عبيدة عن ابيه - [01:14:38](#)

بعد الاتفاق او شبه اتفاق على انه لم يسمع منه لانه لا تلازم بين عدم السماع وبين تظعيف الحديث مطلقا فضلنا بعض الناس ان الانقطاع كاف في الحكم على احاديث ابي عبيدة عن ابيه في الظلف - [01:15:01](#)

وهذا ظن في غير مكانه فقد قال الامام علي بن المدين رحمه الله تعالى في حديث يرويه ابو عبيدة عن ابيه قال هو منقطع وهو حديث سبت ان مجرد الانقطاع في احاديث ابي عبيدة بالذات غير مؤثر بينما يؤثر الانقطاع في احاديث - [01:15:22](#)

الحسن البصري عن عمر حسن البصري لم يسمع من عمر الانقطاع هنا مؤثر كل حديث يرويه الحسن عن عمر فهو منقطع ونعله بالظلف ما لم يرد من طريق اخرى ان مرويات ابي عبيدة عن ابيه فانها وان كانت منقطعة فلبعض الائمة قول في ذلك - [01:15:48](#)

لقول علي بن المديني هنا وسيأتي ان شاء الله كلام غيره وقال يعقوب ابن شيبه رحمه الله انما استجاز اصحابنا اي اهل الحديث ان يدخلوا حديث ابي عبيدة عن ابيه - [01:16:14](#)

في المسند يعني في الحديث المتصل لمعرفة ابي عبيدة لحديث ابيه وصحتها وانه لن يأتي فيها في حديث منكر وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري ابو عبيدة لم يسمع من ابيه. لكن رواياته عن - [01:16:30](#)

صحيحة وقال في موضع اخر في المجلد السابع من فتح الباري وابو عبيدة وان لم يسمع من ابيه الا ان احاديثه عنه صحيحة تلقاها عن اهل بيته الثقات تلقاها عن اهل بيته الثقات العارفين بحديث ابيه - [01:16:57](#)

وعزا هذا ابن رجب الى علي ابن المدين وغيره وقد فقد ابو عبيدة ليلة دجيل سنة احدى او اثنتين وثمانين عن عبد الله اي عن ابيه عبد الله ابن مسعود ابن غاسل ابن حبيب الهذلي الامام - [01:17:23](#)

الحبر المفسر الفقير كان من السابقين الاولين وقد هاجر الهجرتين قال عروة ابن الزبير اول ومن جار بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود. رواه ابن اسحاق وعنه ابن هشام في سيرته - [01:17:42](#)

وكان من اعلم الناس بالقرآن وبمعانيه وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق ذي الضحى عن مسروق عن عبد الله انه قال لو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل او المطي لاتيت - [01:18:02](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن غطا كما انزل فليقرأه. على قراءة ابن عبد وفي رواية فليسمعه من ابن مسعود رواه الامام احمد وغيره واسناده صحيح - [01:18:27](#)

وحين ظحك بعض الصحابة رضي الله عنهم من دقة ساقى عبد الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اثقل الميزان عند الله يوم

القيامة من جبل احد وهذا حديث صحيح رواه احمد وغيره - [01:18:47](#)

قد تقدم انه توفي سنة ثلاث وثلاثين وقيل قبل ذلك بالسنة فاذا قلنا بان سورة السنة ثلاثة وثلاثين تهاووا فهو في اولها واذا قلنا بان

الصوف السادس اثنتين وثلاثين فهو في اخرها - [01:19:06](#)

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته قال عبدالله بن مسعود خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وفي لفظ البخاري اتى

النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة - [01:19:24](#)

لقضاء الحاجة. فقال التمس لي ثلاثة احجار في استخدام الفاضل للمفقود ولا غضاضة في ذلك فان من الشرف الكبير لعبدالله بن مسعود ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بامر او ان يطلب منه خدمة فان عبد الله ابن مسعود احد الذين كانوا يختمون رسول الله

صلى الله عليه وسلم - [01:19:37](#)

وفي هذا شرف له وقد دون التاريخ له هذه وجعلوا ذلك في محاسنه فان المرء حين يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ويقربه

النبي صلى الله عليه وسلم ويثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا دليل على - [01:20:03](#)

ايمان الرجل وعلى صدقه وعلى امانته فقال التمس لي ثلاثة احجار. الالتماس هو الطلب. اي اذهب فابحث عن ثلاثة احجار ليستنجي

بها ففي هذا دليل على وجوب الاستنجاء بثلاثة احزاب. لان النبي صلى الله عليه وسلم طلبها والطلب هنا للوجوب - [01:20:20](#)

لان امر النبي او امر الرب جل وعلا للامة يحمل على الوجود ما لم يرد صارت يصرف ذلك وهذه الرواية تؤيد ما ذهب اليه الشافعي

واحمد ان الاستنجاء بثلاثة احجار واجب - [01:20:45](#)

والقائلون بالوجوب منهم من قال انه لا يجزئ الاستنجاء اقل من ثلاثة احجار وهذا اختيار الامام احمد رحمه الله تعالى ونصر ابن

المنذر في الاوسط وهو ظاهر المنقول عن الامام الشافعي واكابر اصحابه - [01:21:01](#)

وذهب جماعة من الفقهاء الى انه يجزئ الاستنجاء اقل من ثلاثة الاحجار اذا انصت مع التحريم وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله وفي دليل ايضا على جواز الاستنجاء والاقتصار على الحجارة - [01:21:20](#)

دليل على جواز الاقتصار في الاستنجاء على الحجارة فان النبي صلى الله عليه وسلم اختصر عليها في الاستنجاء نتيجه في ذلك ان

تلقي اثر البول والغائط والاستنجاء بالماء مع وجوده افضل من الحجارة. والجمع بينهما افضل كما هو رأي الجمهور. ويشترط -

[01:21:41](#)

تجارة ان تكون طاهرة ويجزي حجر واحد على الصحيح له ثلاث شعب وهو رأي الجمهور. اوله ثلاثة احرف قال عبدالله بن مسعود

فاتيته بحجرين وروثة اي ان عبد الله لم يجد ثلاثة احجار - [01:22:07](#)

فلن يجد فاتى بحجرين ورأوا تظن ان روث تجزي وعند ابن خزيمة روثه حمار وهذه الرواية ضعيفة ان شاء الله بيان ضعفها والارواح

لا تجوز في الاستجمار مطلقة سواء كانت ارواح حمير او ارواس نأكل اللحم - [01:22:28](#)

قوله فاخذ الحجرين والقى الروثة اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجرين والقى الروثة لانه لا يصح الاستنجاء بها. ولو استنجى بها

نجزي او ما يجزي قولان للعلماء. رجح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان - [01:22:50](#)

ويجزي مع الائم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم القاها. وفي رواية معمر اتني بحجر. وهذه الرواية الشاذة. وفيها انقطاع ايضا بين

معمر عن ابي اسحاق عن القمة عن عبد الله - [01:23:05](#)

وفي انقطاع بين ابي اسحاق وعلقمة. فان ابا اسحاق السبيعي لن يسع من علقم ابن قيس شيئا وقد اثبت له رؤيا بعض المحدثين وقد

احتج باخذ النبي صلى الله عليه وسلم للحجرين ابو حنيفة ومالك على الاجتزاء بهما - [01:23:24](#)

وفي هذا نظر من وجوه الوجه الاول هذا كله على فرض وتصحيح الحديث الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ

الحجرين يحتمل ان يكون احد الحجرين له طرفان - [01:23:41](#)

سيكون الاستنجاء حينئذ بثلاثة احجار الوجه الثاني يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد ثالثا هذا الاحتمال موجود واذا وجد

الاحتمال القوس سقط الاستدلال بالحديث الاحتمال الثالث يحتمل ان عبد الله اتاه بحذر ثالث. ولا سيما على قول من صحح الزيادة

فان الدار قطني في العلل يقول زيادة حسنة - [01:23:56](#)

بالنسبة لمن يصحح هذا الخبر الاحتمال الرابع يحمل هذا الخبر على الضرورة. وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد سوى حجرين فاقترصر عليهما لعدم وجود ثالث الله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها - [01:24:23](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة يقول صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فلا يكلف الانسان فوق طاقته فوق قدراته وحينئذ لا يصلح الاحتجاج بهذا الخبر على الاختصار على حجرين - [01:24:40](#)

والقى الروثة لان الاستنجاء بالاروات محرم. بل جاء في حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا رويغ لعل الحياة ستقول بك. فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترى او استنجى برجيع - [01:24:57](#)

او عظم فان محمدا بريء منه. فظاهر هذا الحديث ان الاستنجاء بالارواس من الكبائر لان الحد الكبير قيل ما ختن بغضب او لعنة او وعيد شديد وهذا قول علي بن طلحة وجماعة وقيل ان حد كبيرة ما رتب الله عليه حدا في الدنيا او عذابا في الآخرة. وهذا قول

الضحاك - [01:25:17](#)

وقيل حد كبيرة الشرك وما كان وسيلة اليه وقينا غير ذلك واصبح ما قيل في حد الكبيرة انه ما رتب عليه الشارع لعنة او غضب او وعيد شديد او رتب عليه حدا في الدنيا - [01:25:44](#)

وحديث روي في السابق رواه احمد وابو داود من طريق عياش ابن عباس القصباني ان سليم ابن ابيتان اخبر ان سمع شيباني انه سمع رويغ وهذا اسناد صحيح والاحاديث في تحريم الاستنجاء بالارواج والعظام متواترة - [01:26:00](#)

وليست العلة النجاسة خلافا للشافعية القائلين بين الارواد حتى ارواج اللحم نجسة. هذا فيه نظر موت مايوكل لحم طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرانيين ان يشربون اموال الابل. والارواج بمنزلة الابل - [01:26:26](#)

وهو الاصل حتى يثبت دليل وهو مذهب احمد هو اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم اذا العلة هي انهما طعام اخواننا من الجن ولو صحت رواية ابن خزيمة روثة حمار - [01:26:45](#)

اذا كانت دليلا على نجاسة روثة الحمير. وقد احتج بهذا ابن خزيمة وجماعة على نجاسة ما لا يؤكل لحمها وهذا احتجاج قوي حين تصح اللفظة غير ان هذه الاخوة في صحتها نظر - [01:27:03](#)

الحديث في الصراط قوله وقال انها رتس المراد به هنا النجس الاستنجاء بالنجاسات وهذا رأي الجمهور وفي قول ابي حنيفة انه يصح الاستنجاء بالروث قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وهكذا روى قيس ابن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحاق - [01:27:21](#)

اي هذي متبعة لاسرائيل فلم يتفرد به اسرائيل تابعه قيس ابن الربيع رواه عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله. وقيس ابن الربيع واتقى شعبة والثور وجماعة ولينه اخرون - [01:27:51](#)

وتكلم فيه الامام احمد بسبب احاديث من كره رواها وقال عنه الامام النسائي متروك الحديث الربيع سيء الحكم ولكن لا بأس به في المتابعات ما لم يخالف قال ابو عيسى وروى معمر - [01:28:11](#)

وعن ما ارى ابن رزق بظلم الرأى وعم معمر هذا ابن راشد ورواية هذه في مسند الامام احمد عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه ايضا سليمان ابن قرن وهو سيء الحكم - [01:28:30](#)

ابن عمر وجماعة كلهم عن ابي اسحاق عن القى ما عن عبد الله وفي رواية معمر عند الامام احمد والقى الروثة وقال ائني بحجر قالت دار قطني على اهل الزيادة في كتاب العلل - [01:28:46](#)

هذي الزيادة الحسنة زادها معمر ووافقه عليها ابو شيبه يعني هذا من الدار القطني انه يصح الحديث ولكن زيادة حسنة في هذا الطريق واللي في الدار قطني رحمة تعالى في كتاب السنن وفي العلل اشار الى الاختلاف في هذا الحديث - [01:29:04](#)

وقال اختلاف شديد كثير وهذا الحديث معلول ايضا او هذا الطريق معلول فان ابا اسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة ابن قيس قال الامام ابو زرعة رحمه الله لم يسمع من علقمة شيئا - [01:29:28](#)

وذكر ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل ان رجلا قال لابيه لابي اسحاق السبيعي شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة قال ابو اسحاق



صدق شعبة وقال يحيى ابن معين رحمه الله - 01:29:47

رأى علقمة ولم يسمع منه وروى الزهير واثقة سب تكلم في بعض الائمة بابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيها الاسود ابن يزيد عن عبدالله. وهذا الطريق هو المروي في صحيح البخاري - 01:30:03

وفي رواية البخاري عن ابي اسحاق قال ابو اسحاق السبيعي ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الاسود وظاهر هذا ان ابي اسحاق سمع من ابي عبيدات ومن عبد الرحمن ومقصود ابي اسحاق في قوله ليس ابو عبيدة - 01:30:24

ذكر في هذه الحالة عن ابي عبيدة وانما سمعته من عبد الرحمن ابن الاسود وفي رواية معلقة في البخاري صاحب اسحاق السبيعي بالسماع من عبد الرحمن ابن الاسود ولن يتفرج زهير بهذا الحديث عن ابي اسحاق - 01:30:44

وقد تابعه ابو حماد الحنفي وهو ضعيف وابو مريم عبدالغفار وهو ضعيف ويزيد ابن عطا وفي لين وشريك كما عند الطبراني في الكبير. وشريك وقد اختلف عليه ايضا فيه. وتوبع ايضا ابو اسحاق ان لم يتفرد به ابو اسحاق - 01:31:05

عن عبد الرحمن بن الاوسد ابن الاسود توبع عليه فقد روى هذا الخبر ابن خزيمة في صحيحه ينطلق زياد ابن الحسن ابن الفرات عن ابيه عن جده عن عبدالرحمن ابن الاسود - 01:31:25

لكن رواه عن علقمة عن عبد الله ولم يرو عن عبد الرحمن بن اسود عن ابيه وهو عن القمة عن عبد الله وهذا في علتان الاختلاف في على ابي اسحاق والانتطاع بين ابي اسحاق وعلقمة - 01:31:40

ورواه الامام احمد ايضا في المسند وابن المنذر في الاوصار من طريق ليث ابن ابي سليم وهو مختلف ولا يحتج بحديثه عن عبد الرحمن ابن الاسود وعنده اتني بشيء استنجي به. قال ابو عيسى رحمه الله وروى زكريا - 01:31:59

ابن ابي الزائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد وهو النخعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله ومن هذا الطريق روى الطبراني رحمه الله في الكبير قال الامام احمد رحمه الله عن زكريا ما اقرب - 01:32:20

حديث زكريا ابن ابي الزائدة عن ابي اسحاق ولكن سماعه عندي مع هؤلاء الذين سمعوه باخرته وقال يحيى زكريا وزهير واسرائيل. حديثهم عن ابي اسحاق قريب من السواء فالامام يحيى جعل حديث زكريا وحديث اسرائيل وحديث الزهير لمرتبة واحدة وقال

قريب - 01:32:39

من اذا لا يصلح تقصير رواية اسرائيل على اسحاق على رواية زكريا ثم تأتي ان شاء الله تحقيقه ايضا وقال نحو ذلك ايضا نحو كلام يحيى العجلي. وقال الامام احمد رحمه الله اذا اختلف زكريا واسرائيل في ابي اسحاق - 01:33:11

فان زكريا احب الي في ابي اسحاق من اسرائيل وهذا ترجيح لرواية زكريا على رواية اسرائيل خلافا لما نصره الترمذي رحمه الله تعالى ورواية زكريا فيها اختلاف فانه روى عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن ابن بينما رواه كما سبق زهير عن ابي اسحاق عن

عبدالرحمن ابن الاسود - 01:33:31

ورواه معمر فيما سبق عن ابي اسحاق عن علقمة. وراؤس آ اسرائيل على اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله. واي الصراف اكبر من هذا وفيما يبدو ان الاضطراب من من ابي اسحاق السبيعي - 01:33:58

فقد عهد عنه شيء من ذلك فقد روى ابو اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً من غير يمس ماء. وقد اتفق الائمة - 01:34:12

على ضعف هذا الخبر واعلانه بابي اسحاق فقد اعله البخاري والامام احمد ومسلم وابو داود والترمذي والدارقطني وابو زرعة وابو حاتم ونقل الامام ابن عبد الهادي عنه وعن غيره ونقل الامام ابن رجب في المجلد الاول من فتح الباري الاجماع والاتفاق - 01:34:25

على ضعف هذا الخبر وعلى اعلانه بالاضطراب اذا لا غرابة بوجود الاضطراب من ابي اسحاق السبيعي رحمه الله وهذا هو الذي قال ابو عيسى الترمذي. قال ابو عيسى وهذا حديث فيه الصراط. اي ان ابا عيسى الترمذي ضعف الحديث مطلقا. وان كان يرجح رواية

اسرائيل عن ابي اسحاق - 01:34:54

على رواية زهير عن ابي اسحاق فلا يعني اذا رد الطريق على طريق ان الحديث صحيح فقد ترجع طريقا على طريق وكلا الطريقين

ضعيفان ليس بحجة وقد وافق ابا عيسى على اعلانه بالاضطراب جمع من اهل العلم ومن احسن من استقصى في جمع طرق هذا الحديث وبيان - [01:35:17](#)

هو الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل فقد جمع فاوعى فرحمه الله تعالى. وبعض الائمة لم يقض في هذا الحديث بشيء كما قال ابو عيسى رحمه الله سألت عبد الله بن عبد الرحمن - [01:35:40](#)

الدارمي المولود فاتح جوا ثمانين ومئة المتوفى سنة خمس وخمسين ومئتين. قال ابو حاتم امام زمانه قال ابو عيسى سألت الدائر من اي الروايات في هذا؟ عن ابي اسحاق اصح - [01:36:02](#)

فلم يقضي فيه بشيء مع انه لو رجع احدى الروايات الاخرى لا يعني صحة الحديث قال ابو عيسى رحمه الله حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سألت ابا عبيدة - [01:36:16](#)

ابن عبد الله هل تذكر ابن عبد الله شيئا؟ قال لا. اراد ان يوضح الانقطاع وهذا لا اشكال فيه. وهذا قول ابن معين وشعبة وابي زرعة وابي حاتم واخرين نكابر اهل العلم - [01:36:32](#)

قال ابو عيسى وسألت محمدا عن هذا. هل سألت محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا فلن يقضي فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه - [01:36:46](#)

ووضعه في كتابه الجامع وايراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الجامع دليل على انه يرى صحة طريق زهير وصحة الحديث في الجملة. وهذا الحال على الخبر على فرض ترجيح احد الطرق على الاخرى - [01:37:03](#)

الحقيقة انه لا يرقى لمرتبة الصحيح مهما كان الامر. يعني لو رجحنا احدى الطرق على الروايات الاخرى لا يرقى الى مرتبة الصحيح مهما كان الامر ان الخبر جملة مضطرب ولا يصح باي وجه من الوجوه. ويبعد جدا تصحيح مثل هذا الخبر الذي اختلف فيه الناس على - [01:37:20](#)

اسحاق اختلافا كبيرا. واضطرب فيه ابو اسحاق وتارة يروي عن عبد الرحمن ابن الاسود وتارة يروي عن غيرهما. قال ابو عيسى واصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل اي طريق اسرائيل الذي روى عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة - [01:37:41](#)

واصح شيء في هذا الباب عند ابي عيسى وذلك لامرين. الامر الاول ان اسرائيل قد توبع في الخبر. الامر الثاني ان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحاق هؤلاء وفي قول ابي عيسى نظر رحمه الله - [01:38:03](#)

فان طريق اسرائيل ليس هو اصح شيء في الباب. وليس باوسق من كل من رواه عن ابي اسحاق. فقد قال الامام ابو حاتم رحمه الله زهير احب الينا من اسرائيل - [01:38:20](#)

وهذا ظاهر صنيع البخاري حين قدم رواية زهير على رواية اسرائيل قد يقول قائل لعل البخاري رجح حواية زهير لوجود الانقطاع بين ابي عبيدة وبين ابيه نقول هذا محتمل غيرنا انا بينا فيما سبق ان رواية ابي عبيدة عن ابي مقبولة وهو قول علي بن مدين شيخ

البخاري احسن البخاري - [01:38:34](#)

هذا هذي العلة التي قد تؤثر على مرتبة الصحيح وانت تقول ان علة الاضطراب في هذا الحديث اكبر من علة الانقطاع بين ابي عبيدة وبين ابيه. وقد تقدم ايضا قول الامام احمد في رواية ابنه صالح في الحديث عن اسرائيل عن ابي اسحاق قال الامام احمد رحمه الله

تعالى اسرائيل عن ابي اسحاق فيلين - [01:38:59](#)

وقال روى عنه باخرة فاعله رحمه الله او لينه في ابي اسحاق توثيق اسرائيل في ابي اسحاق قال ابو عيسى رحمه الله وسمعت ابا موسى محمد ابن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول ما فاتني الذي - [01:39:17](#)

من حي سفيان الثوري عن اسحاق الا لما اتكلت على اسرائيل لانه كان يأتي به اتي كان يريد بذلك رحمه الله تعالى تقوية رواية اسرائيل عن ابي اسحاق وقد جاء ايضا عن ابن مهدي يضيف زيادة على ما ذكر ابو عيسى قال ابن مهدي ايضا اسرائيل في ابي اسحاق

اثبت من شعبة والثوري - [01:39:37](#)

في هذا نظر فان الاكابر يقدمون الثوري في ابي اسحاق على كل احد قال ابو عيسى رحمه الله وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك. فمن

اراد يلين رواية زهير عن ابي اسحاق. مرجحا رواية اسرائيل - 01:40:00

قال علل لان سماعه منه باخرة نجيب عن ذلك فنقول يشترك زهير واسرائيل وكما تقدم ذكرها ابن ابي زائدة في الرواية عن ابي

اسحاق في اخر حينئذ لاسرائيل في ذلك. كما تقدم في كلام ابي حاتم واحمد وجماعة - 01:40:18

وقد قال الامام احمد ايضا رحمه الله في زهير قال فيما روى عن المشايخ سبت بخا بخا وفي حديث عن ابي اسحاق لين سمع منه

باخرة وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط - 01:40:38

وقد تقدم انه من سمع بالاختلاط لا يعني تظليل مرويته لكنه اقل رتبة من غيرها وحين قيل ليحيى بن معيز زهير واسرائيل ايهما

اثبت في ابي اسحاق زهير واسرائيل. ايهما اثبت بابي اسحاق - 01:40:58

قال كلاهما قريب ولابي داوود رأي اخر في الحديث عن زهير في ابي اسحاق فقد ذكر الاجري رحمه الله تعالى في مسائله ابي داود

فسألت ابا داود عن زهير واسرائيل في ابي اسحاق فقال الزهير - 01:41:19

فوق ابي اسحاق في كثير كثير يؤكد انه لا يمكن ترجيح رواية اسرائيل على رواية زهير مطلقا ونعلم حينئذ بعد نظر البخاري حين

رجح الرواية الزهير على رواية اسرائيل وان زهير بما انه اوثق في الجملة عن - 01:41:40

اسرائيل وهذا لا اشكال فيه فهو اقوى رواية ايضا عن ابي اسحاق بشهادة ابي داود حين قال زهير فوق اسرائيل في ابي اسحاق

بكثير كثير وقد تقدم ايضا قول ابي حاتم زهير احب الينا من اسرائيل في كل شيء الا في حديث ابي اسحاق - 01:42:01

وذكر ايضا الترمذي رحمه الله تعالى هنا عن احمد ابن الحسن الترمذي ايضا وهو ثقة ومن تلاميذ الامام احمد قال سمعت احمد يقول

اذا سمعت حديث عن زائدة وزهير فلا تبالي الا تسمعا من غيرهما الا حديث ابي اسحاق - 01:42:25

ولكن هذا ايضا لا يعني تضعيف رواية زهير عن ابي اسحاق ولكن رواية ليست في اقوى من غيره باعتبار انه سمع في اخره قال ابو

عيسى رحمه الله تعالى وابو اسحاق اسمه عمرو ابن عبد الله - 01:42:41

تقدم الحديث عنه وابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه. وقد تقدم ان هذا ليس كافيا لتضعيف

مروياته عن ابي عبيدة فقد قال علي المدين وغيره ابو عبيدة لم يسمع من ابيه لكن رواياته عنه صحيحة فقد تلقاها - 01:42:58

عن ال بيتة الثقات المعروفين والله اعلم خلاصة البحث. الحديث فيه الصراط. والاختلاف في على ابو اسحاق كثير كثير يمتنع معه

تقوية الحديث وعلى فرض تقويته. فمثل هذا الخبر لا يرقى الى مرتبة صحيح البخاري - 01:43:18

وحيث اذ لا يصلح هذا الحديث حجة لمالك وابي حنيفة في الاجتزاء بحجرين دون الثالث على ان نتقدم توجيهه على فرض صحته

الامر الثاني ان رواية الزهير عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله اصح - 01:43:42

الروايات وهي اصح من رواية اسرائيل. فان زهير كما قال ابو داود فوق اسرائيل بكثير كثير. حتى في ابي اسحاق وان كانت رواية

ابي اسحاق اسرائيل على اسحاق قوية الامر الثالث انه يجب الاستنجاء بثلاثة احجار. الامر الرابع في خدمة المفضل الفاضل ولا في

ذلك. الامر الرابع - 01:44:06

في تحريم الاستنجاد بالارواح مطلقا الامر الرابع في ان الروثة نجسة ولكن في رواية ابن خزيمة بان روثة حمار واروات ما يؤكل لحمه

طاهرا. رواها وابوالها ورؤوسنا لا يؤكل لحمه فيه خلاف قوي بين اهل العلم. تقدم الاشارة الى شيء من ذلك. ومما يستفاده من -

01:44:31

عن الامور السابقة ان مرويات ابي عبيدة عن ابي مقبولة. وان قلنا بانها منقطعة. انما روايات ابي عبيدة عن ابي مقبولة وان كانت

منقطعة فلا يصح اعلان حظر بمجرد الانقطاع - 01:45:01

وما استفاد ما سبق ان ابن اسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة بن قيس شيئا. الله اعلم لكن الثقة هذا ما ظبطه مرة يروي عن ابو

عبيدة تارة يروي عن علقمة - 01:45:15

خسارة يروي عن الاسود تارة يروي عن ابن يزيد الثقة اضطراب في الحديث فحين اضطرب هذا دليل انه ما حفظه الا يمكن اه ان

نصح الحديث ونحن نعلم انه مضطرب. ومن اسباب الطعن في الحديث عدم الضبط. وان كان الراوي ثقة - 01:45:43

ابو اسحاق وان كان ثقة فحين اختلف في هذا الحديث ولم يظبط كان اعلاه متوجها كما قال ابو عيسى وحين اعلن الاضطراب يعني انه ولا يصلح الاحتجاز به البخاري ما علم - [01:45:59](#)

نعم عن الحديث الاخر حديث ابي اسحاق عن الاسد عن عائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم جنباً وغيرهما السماء كنت اتحدث عن الحديث الاخر ما كنت اتحدث عن هذا الحديث وفي خلط النقل - [01:46:18](#)

يا جماعة اي نعم هذا في حديث ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابي اسحاق عن الاسلحة لعائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينام جنباً - [01:46:36](#)

هذا هو الاتفاق المتفق على ضعفه. وهذا واضح من كلامه السابق جميع الذين اضطرب فيهم ثقات لا ما يمكن لانه اختلف عليه ثم ليس اطلاقاً وانتقال فيه انقطاع بين ابي اسحاق وبين علقمة - [01:46:49](#)

ثم انه دليل انه ما ظبط كيف صار عن الاسود؟ عن فلان. ما حفظت؟ فمن لولا جاءك رجل؟ تعلم انه ما رآه الا الراوي واحد. ثم يختلف عليه والله سمعت من فلان - [01:47:08](#)

ثم تحقق معي يقول لا والله سمعت من فلان فقلت يا اخي قل لا والله سمعت ابو فلان يعني ما ضرر اذا الخبر كله ضعيف الاضطراب عنا في الحديث هنا في مثل هذا الاختلاف الكثير - [01:47:18](#)

لا لا هذي طريقة الفقهاء ليست طريقة المحدثين نعم تكون خلاصة انه قد يكون هلا وارد هذا والدليل على هذا انه صرف فيه حتى على من تابعه بسليم وجماعة. فهم يضطربون فيه - [01:47:29](#)

نقول فيما ان الخبر ضعيف فابن مسعود حين اتى بالروثة وهو احد الرواة في النهي عن الاستنجاء بالاروات وانها زاد اخواننا من الجن بما انه ضعيف نسلم الخبر اللي وارد في صحيح مسلم - [01:47:54](#)

لو اننا صححنا الروايتين وقلنا على احد احتمالين. اما ان ابن مسعود نسيه او نقول بانه اتى بالروثة قبل ان يروي ويسمع من النهي عن الاستنجاء بالارواح ولكن ربما يكون ايضا الحدث الاخر مدعماً للال - [01:48:09](#)

دعم الاعلان المتن هذا غير بعيد عن ابيه عن جده وصححه ابن خزيمة ابن خزيمة ولك الثلث عليه فيه الطبراني في المعجم الكبير في رواية عند ابن ماجة وغيره هذه الرواية دليل على ان المراد النجاسة. وعلى رواية ابن خزيمة المروية من طريق علقمة - [01:48:29](#)

وفي انقطاع ثمار النجاسة هنا والتأكيد النجاسة هذي القرار احتفت حمار الحين يا جماعة هذي الفرائض حكمنا عليها بالنجاسة كل سنة فليس في دليل على قول الشافعي بين الارواد كلها نجسة هذا غير صحيح - [01:49:09](#)

لكن باعتبار انه غير مأكول اللحم وباجورات احتفت هذه القرائن على الحكم بالنجاسة. ولما ليست القرينة وحدها يكفي انها نجسة. لكن باحتفال بالقرائن الاخرى وغيره ليست صريحة قلت انا قلت ان الاخوات ريكس - [01:49:34](#)

بمفردهما ليستا صريحتين الحكم على شيء بالنجاسة لان الله جل وعلا قال فان اجتنبوه. ولا يدل على ذلك اه النجاسة الحسية وانما وجود ايضا روثه حمار في بعض القرائن تفيد النجاسة. وفي بعض العلماء يرى ان ارواس الحمير طاهرة - [01:49:55](#)

وليست بنجسة باعتبار او باعتبارات كثيرة. الاعتبار الاول ان حديث الباب فيه كلف. الاعتبار الثاني ان حديث الباب على فرض صحته صريحا في الحكم على رصد الحمار بانها نجسة الامر الثالث ان الاصل الطهارة فلا تنتقل عن الاصل الا بدليل واضح. الان الامر الرابع ان القاعدة القائلة بان روايتنا لا يأكل لحم نجس هذه غير صحيحة - [01:50:18](#)

هذي غير صحيح لان لابد ان نثبت دليلاً اخر يفيد نجاة ثروات ما يؤكل لحمه هذا هو الحق ان وابواء الملايكة اللحم وليست بنا جزاء الا ما جاء به النص. اذا جاء النص بان البول الفلاني او بول الدابة الفلانية نجاسة حكمنا بالنجاسة. ولا فالاصل - [01:50:40](#)

في بول ما يؤكل لحمه بول ما لا يؤكل لحمه. ولكن حين عين الراوي رؤوس الحمار وقال كذا وقال كذا هذه قرائن تحسب بان المراد تعالى قول من قال بذلك ابن خزيمة وجماعة - [01:51:00](#)

في ضعف هذا لا اشكال فيه لان لان مدار الطريق على باسحاق عن علقمة في انقطاع واضح نعم يعم كلها لكن بالمنع لا بالنجاسة يعمل

بالمنع لا بالنجاة لا نفسر نقطة رزق بانها نجسة - [01:51:15](#)

ومستقبحة فدعها عنك كله انتقاد حكم علينا بانهم تقدم قول علي البديري بانهم معروفون. وكما نصر ذلك ابن رجب وجماعة نعم  
هكذا وجدت مفطرات وكلام اه الشيخ احمد شاكر رحمه الله تعالى - [01:51:31](#)

اين ظبط الكلمة في اخرة ذلك على قول ابي عيسى وزهير في ابي اسحاق ليس بذاك لان سماعه منه باخرة معلق على هذه الجملة  
الشيخ اه احمد الشاكر في جامع ابي عيسى قال هكذا الرواية والظبط الصحيح - [01:52:00](#)

نقل عن الشارع اي في اخر عمره حينما رجعت قبل كذلك الى كتب اهل اللغة ووجدت في ترتيب القاموس المحيط انه قال وجاء  
اخرة وباخرة وهكذا ضبطت في تأديب الكمال في اسماء الرجال - [01:52:20](#)

طبعا اه الضبط للمعلق وكذلك في مسار الصحاح ذكر قال وعرفه باخرة فتح الخاء الاخيرة تواز الامرين ان الامرين مشهوران عند اهل  
العلم اه يحتمل الاقتصار على اخرة وهذي اللي انا - [01:52:39](#)

اقرأ بها يبدو وجاء اه او تقول اه روى عنه في اخر سن يحتم الفتح الخاء كما ذكر صاحب المختار وراء انما على كلام الشيخ احمد  
الشاكر السابق اه تكسر الخاء. وانا مفتوحة على كلا القولين. والعلم عند الله - [01:53:01](#)